بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجاهل كحمار الطاحون يدور ولا يقطع المسافة

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات
٤٨٦٦

حيالينك حيالي حيال ثم مدرسلر

هذا كتاب حيالي شرح العقايد في الكلام

هذا لك
هذا لك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح الخبير عامله الله بلطفه الخطير

بعد ما يتمن بالتسمية الحمد لله قوله في تعقيب

التسمية بالتحمد اقتدا باسلوب الكتاب

المجيد وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع

وامتثالا بحديث الابتداء وما يتوهم من تعارضها

فمدفوع اما بحمل الابتداء على الوزن الممتد

او بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي

كما هو المشهور ولك ان تحمل الباء في الجزئين

للاستعانة بشيء لا يناسب الاستعانة بالاخر

او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع

الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبدكره قبل

الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما

احدهما جزاء ويذكر الاخر قبله بدون فصل

فيكون ان التلبس بهما قوله المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان صلة التوحد الباء

اي تفرد به ويستقل فمعنى التوحد بجلال الذات

عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات

الجليلة على نهج حصول الصورة ويحتمل

ان يكون للملابسة في صيغة التفعل اتا

للصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين

اي صار حجرا بلا عمل ولا مدخل من الغير

ومنه التكون والتولد للتكلف وتما تحال

في شانه تعالى يحمل على الكمال كما قيل في المتكبر

ونحوه ففي التوحد بجلال الذات الاتصاف

بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملابسة

جلال الذات

قوله باطع حجج الاولى ان يكون الضمير للنبي
ليفيد آية نبينا اعظم من ايات ساير
الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد فباطع
حجج من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد
فان مبنى علم الشرايع هذه الفاء اما على
توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام
بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف
على ان المنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع
في عبارات المفتاح في اوائل خرق البيان
قوله واساس قواعد عقايد الاسلام التواعد
جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقايد
الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقايد
يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهي يتوقف

يتوقفان على المسائل الكلامية ففي هذه
القرينة ترقٍ في المدح لشمول الاولى
للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن
ان يقال لاساس العقايد ادلتها التفصيلية
وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان
مباحث النظر والدليل جزء منه على ما
هو المختار قوله هذا علم التوحيد والصفات
اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي
ويمكن ان يراد المعنى اللقبي
فنسبة الوسم الى الكلام لكونه اشهر
وقوله المنجي عن غياهب الشكوك اشارة
الى فائدة من فوايده والغيهب اشد سواد

فلزم جعان الشكر على الوهم اضاف القيم البيع
والظلمة المطلقة الى البوم قوله نجم الملة
والدين هما متحدا بالذات ومختلفان
بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها
تطاع لها سمي دينا دين ومن حيث انها
تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل
من حيث انها تجمع عليها ملة قوله في دار السلام
اي الجنة سميت به لسلامة اهلها عن كل آفة
ولان خزنة الجنة يقولون لاهلها السلام عليكم
طبتم ولان السلام من اسماء الله تعالى فاضيف
اليه تشريفا ومعنى اسناد الاسم طوله طاويا
كشيخ المقال الجنب وطي الكشح كناية عن
الاعراض قوله الاطناب والاحلال بالجر عطفا

مجموعها بدل من الطرفين او بيان لهما
ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب
على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما
خبر مبتدا محذوف قوله وهو جبي
ونعم الوكيل رد الشارح في بعض كتبه
هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية
فلا تعطف على الاولى الاخبارية
وكذا على جبي باعتبار تضمنه
معنى يحبسني لانه خبر ايضا ويرد عليه
ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل
تعالى
للاخبار عنه بانه كافي وهو ظ وايضا
يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة
بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية

وره بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر
مبتدا في المعطوف بقرينة المعطوف عليه
اى وهو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالاولى
ثم قال يجوز عطف الانشائية على الاخبا
رية وايضا هي
فيه محل من الاعراب ويتل عليه قطعا
قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان
الواو من الحكاية لا من المحكى اذ لا مجال
للعطف فيه الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه
وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل
وليس هذا مختصا بما بعد القول الحسن قولنا
زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه ان يحتمل
ان يكون الواو في الاية من المحكى بتقدير
المبتدا في المعطوف او عطفه على الخبر المقدم

المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون
التقدير ممنوع بعد تقدير المبتدا في المعطوف
يكون اخباريا كالمعطوف عليه قوله
اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة
نسبة امر الى امر اخر ايجابا او سلبا وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب
والاباحة ونحوها وهذا الاخير غير مراد
ههنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد ولكن
يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب
واخواته فيحتاج الى قيد الشرعية اللهم
الا ان يحمل على التجريد في الاول والتاكيد
في الثاني او يجعل التعريف للحكم الشرعي

فحينئذ

فالمراد اما المعنى وجهه ظاهر او الثاني فلجعل (الاول)
العلم عبارة عن المسائل او الملكة وعلى
التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع
لا ما يتوقف عليه لان وجوده قبل ووحدة
مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام
الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت (اي اتيد)
من الشرع وكل منها ما يتعلق بكيفية العمل
ان اريد به مطلق التعلق فالشرط
وان لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى
لان تعلقها بالعمل من الكيفية (حيث) وتعلق
عامة الاحكام الثانية ليس كذلك
وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه
او التصديق بالقضية فالمراد به الاعتقاد

بالاعتناء المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته
فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل
وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل
لان قولنا بسبب (الوقت) وجوب الصلوة من مسائل
الفقه وليس موضوعه العمل ولانهم
عدوا الفرايض بابا من الفقه وموضوع
التركة او مستحقوها ففيه ان ذلك القول
راجع الى بيان حال العمل بتاويل ان يقال
الصلوة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم
النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا
ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي
ان يكون موضوع الفرايض قسمة التركة
بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه

باتنه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة ترکة الميت
بين الورثة بالتركة وستحقوها على ما قيل
وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد
قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات
هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم قال في التلقيح
الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية
حجة واصلية كالاجماع والايمان واجابوه
بظهور ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق في علم التوحيد لان حجية الاجماع
من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه
المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة
بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع علم الكلام

الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد
الدينية قوله اشهر مباحثه يشير الى ان له
مباحث اخرى اما عند من يقول بان
موضوعه اعم من ذات الله تعالى فظاهر
واما عند غيره فلان الصفة المطلقة
عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية
ولذا لم يعدوا مباحث الصفات
وان رجع الكل الى صفة ما على الامامية انما
هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة
قوله وقد كانت الاوايل تمهد لبيان شرف العلم
وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال المتدين
هذا العلم بدعة لم يكن في عهده ﷺ ولا في
عهد الصحابة والتابعين ولو كان التابعين

مباحث الاحوال والافعال
والنبوة والامامة